



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: جاسم محمد عبيد وطيفي، وجواد كاظم حسون عبدالله، ورحمان غافل عاشور، ووليد سامي عبيد، وناصر عبيد كريم، ومحمد سهيل عباس، وسلمان مهدي عطية، وفاضل حامد ناجي، وصباح مراد عبيس، واحمد محسن جاسم، وناهض مناوي ناجي، وداخل حريز حسين، وعباس سعدون جاسم، وحسين عمران موسى، ومهدي محسن حسين - وكيلهم المحامي احمد علي حسين.

المدعى عليهما:

١. وزير المالية/ إضافة لوظيفته . وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.
٢. وزير الصناعة والمعادن/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي صفاء حسين خضير.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن مجلس النواب أصدر قراره رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٨/ تشرين الأول/ ٢٠١٩ من الفصل التشريعي الأول للدورة الرابعة، وذلك استناداً الى أحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور ونصت الفقرة (٦) منه على: (إعادة موظفي هيئة التصنيع الى الوظيفة من غير المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة وتحويلهم الى ملاك وزارة الصناعة والمعادن)، وحيث سبق وحصلت موافقة رئيس الوزراء على إعادة تعيين المدعين، إلا أن المدعى عليهما رفضا تطبيق قرار مجلس النواب آنفاً، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بإعادتهم الى الخدمة أو إحالتهم على التقاعد ومنحهم حقوقهم. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق

دادگای بالای ئیئتیحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٠ طالباً رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، بالإضافة الى أن المدعين كانوا موظفين في هيئة التصنيع العسكري (المنحلة) والتي رُبطت بشركة الصناعات الحربية العامة احدى تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن، ولأن هذه الشركة من دوائر التمويل الذاتي (الخاسرة) وتتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة لتأمين رواتب منتسبيها فليس لها الحق في تعيين أو إعادة تعيين الموظفين لعدم وجود درجات وظيفية شاغرة فيها، إذ إن الدرجات الوظيفية التي تنتج عن حركة الملاك تحذف عند شغورها نتيجة (الوفاة/التقاعد/الاستقالة) وهذا ما تم التأكيد عليه في قوانين الموازنة للسنوات السابقة والتي تأكدت بالمادة (١٤/ثانياً/أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣٠ مبيناً الإجراءات المتبعة والمخاطبات الموجهة الى وزارة المالية بشأن موضوع الدعوى، والتي طلبت بموجب كتابها بالعدد (٩٨٨٧ في ٢٠١٩/٣/٣) أن يتم العمل وفق أحكام المادة (١١/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١ لسنة ٢٠١٩) المتضمنة إلزام الوزارات الاتحادية بإيقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة أو تلقت قروضاً من المصارف الحكومية وتحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات الملاك عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة، وقد تم إشعار شركة الصناعات الحربية العامة بخصوص اعتذار وزارة المالية عن إعادة الموظفين - مدار البحث - الى الوظيفة، لذا طلب رد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي آنفاً حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، أطلعت المحكمة على عريضة الدعوى وطلبات المدعين وعلى أجوبة المدعى عليهما بموجب اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى، والتي طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا هذه الدعوى ضد المدعى عليهما وزير المالية ووزير الصناعة والمعادن إضافة لوظيفتيهما ويطلبون فيها الحكم بإعادتهم

الرئيس

جاسم محمد عيود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

الى الخدمة؛ كونهم موظفين في هيئة التصنيع (المنحلة) من غير المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة وإعادتهم الى ملاك وزارة الصناعة أو إحالتهم الى التقاعد وإعطاءهم الحقوق التقاعدية وتطبيق قرار مجلس النواب رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ - الذي ألزم بإعادتهم وتحويلهم الى ملاك وزارة الصناعة والمعادن - وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بموجب المادتين (٥٢) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات للمدعين في عريضة الدعوى، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعين؛ وذلك لعدم الاختصاص وتحميلهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة كل من الموظف الحقوقي عامر عباس قادر (وكيل المدعى عليه الأول) والموظف الحقوقي صفاء حسين خضير (وكيل المدعى عليه الثاني) توزع بينهما وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ذي الحجة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا